المبحث الثالث

أثر تصرفات الناظر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تصرفات الناظر في عين الوقف.

المطلب الثاني: تصرفات الناظر في ريع الوقف.

المبحث الثاني

أثر تصرفات الناظر

وتحته مطلبان

المطلب الأول

تصرفات الناظر في عين الوقف

ويحسن التنبيه على أن تصرفات الناظر في الوقف تنقسم باعتبارين:

فهي باعتبار حكمها تنقسم إلى قسمين:

- تصرفات سائغة شرعًا.
- تصرفات ممنوعة شرعًا.

وباعتبار الوقف تنقسم إلى قسمين -أيضًا-:

- تصرف في عين الوقف.
- تصرف في غلة الوقف.

وسوف نتكلم أولًا عن تصرفاته المتعلقة بعين الوقف، ثم نتبعها بتصرفاته في غلة الوقف، فنقول:

للناظر حق التصرف في عين الوقف في حالات معينة، وتتلخص التصرفات الجائزة له في الآتي:

عمارة الوقف، وإن لم يشرطها الواقف؛ تحصيلًا لمقصوده، فإنه قصده وصول الثواب إليه بوصول المنفعة أو الغلة إلى الموقوف عليه على الدوام، وذلك ببقاء أصله وإنه بالعمارة فكانت العمارة شرطًا لمقتضى الوقف؛

فالعمارة وإن لم تكن مشروطةً نصًا فهي مشروطة اقتضاءً؛ لأن مقصود الواقف إدرار الغلة مؤبدًا على المصارف، وهذا إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت اقتضاء كالثابت نصًا(١).

فقد تقرر عند الحنفية أن لتصرف الناظر في الوقف بما فيه مصلحته أثرا فعالًا، وأن تصرفه يعتبر صحيحًا حتى لو لم يشترط الواقف مثله، كما قرروا أن ما ثبت اقتضاء مثل ما ثبت بالنص.

ومعنى ذلك: أن ما اقتضاه النص يعتبر كالنص في إفادته الحكم قطعًا إلا عند التعارض فترجح الدلالة على الاقتضاء(٢).

ومن الناحية القضائية: (يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذّرت عودته لإنتاج غلّة أو كان أرضًا لا غلّة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف: أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناءٍ أو غرسٍ أو نحوهما لمدّةٍ معلومةٍ وبأجرٍ معيّن، على أن يكون البناء أو الغرس ملكًا للباني أو الغارس يصحّ له التصرّف فيه تصرّفَ الملاّك ويورث عنه، وينتهي حقّ من يعمر الوقف بحلول الأجل المعيّن له، ويجوز إذا تحقّقت غبطة الوقف أن يعوّض المعمّر عمّا بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعيّن له إذا اشترط ذلك).

ولا يكون ذلك إلا بعد استئذان القاضي وإعطائه الإذن فيه.

بيع الوقف، الصحيح عند الحنابلة أنه لا يجوز بيع الوقف إلا أنهم قالوا:

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٣)

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٩٨).

إذا خرب، أو كان فرسًا فعطب: جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وأن الناظر الخاص -إن وجد- هو الذي يتولى بيعه[١] وقيل: يتولاه القاضي[٢].

فقد أثبتوا -بناءً على القول الأول- أن لتصرف الناظر في الوقف أثرا معتبرًا يؤخذ منه الحكم.

وقولهم الثاني: وهو أن القاضي هو الذي يتولى بيع الوقف إذا خرب يوافق ما تقرر قضائيًا، كما جاء في المادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: (لا يجوز بيع الوقف أو استبدال غيره به، أو الإذن بتعميره، أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة)[٣].

وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ أن: (عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشراءات الأهليَّة العَامَّة لا يعتبر للمصلحة العَامَّة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تَحَقُّق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك).

وفي فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ (٢٣٦٥) جواز بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله ولوجود الغبطة والمصلحة، وعمارة وقف من غلة وقف آخر).

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت: التركي (١٦/٥٣٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق).

(٣) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم (ص:٥).

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح رئيس المحكمة والدائرة الشرعية بالمدينة المنورة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٩٤ وتاريخ ١٣٧٥/٩/٢٤هـ، المرفق به الأوراق المحالة إلى محكمتكم من رئيس مجلس الوزراء برقم ٤٦٤١ في ١٣٧٥بخصوص رغبة الأشراف الشقادمة السماح لهم باستبدال بستانهم الخرب بما فيه مصلحة للوقف.

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور، والذي يظهر لنا بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشتري به أصلح منه للوقف.

كما اختار ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم، وأفتى به علماء الدعوة، وعليه العمل، ودليله واضح؛ لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سعد ﷺ لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل[1]، وكان هذا بمشهد من الصحابة ﷺ ولم يظهر خلافه.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٩٢)، وذكر الألباني أنه أخرجه أحمد من طريق المسعودي عن القاسم، وقال:

وإسناده جيد إلى القاسم، ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٥١)، والحديث لم أجده في مسند أحمد في طبعاته الموجودة بالشاملة.

عمارة وقف من غلة آخر جائزة، بشرط اتحاد الواقف، واتحاد الجهة. قال في "مختصر مجموع المنقور": قال الشيخ تقي الدين: ولو وقف رجال أملاكًا على جهة مثل أن يوقفوا على مسجد، فهل يجب، أو يجوز أن يعمر بعضها من فائدة بعض؟ الذي ينبغي جواز ذلك، بل وجوبه؛ لأن المستحق واحد.

ومما ذكرناه يظهر حكم المسألة، فإنه إذا جاز استبدال الوقف بغيره أو بيعه والشراء بثمنه بدله أصلح منه فكذلك عمارة أحد الواقفين بالآخر .. ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (ص/ف ٧٢٥ في ١٠/١١/١٣٧٥)[1].

تطبيق قضائي حول: (مطالبة بالتعويض عن مدة العقد).

ملخص القضية:

ادعى المدعي ضد ناظري وقف بأنه استثمر عقار الوقف الواقع في ... بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة واستلم العقار بتاريخ ١٤١٩/١/٢١هـ لمدة خمسة عشر عامًا وقد أزيل الوقف بتاريخ ١٤٣١/١/١٥هـ بعد مضي اثني عشر عامًا وتبقى له من مدة الاستثمار ثلاث سنوات، وقد تضمن الصك المشار إليه أنه في حالة نزع ملكية الوقف من أية جهة كانت بعد تعميره أثناء مدة التعاقد؛ فإن التعويض المقدر لمنفعة الأرض يكون للوقف، والتعويض المقدر للمبنى يوزع على عدد سنوات عقد الإيجار، ويكون للمعمر قيمة سنوات ما

(١) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ١١٣).

تبقى له من العقد الباقي للوقف، ويطلب الحكم على الوقف بما تبقى له من قيمة الاستثمار هكذا ادعى، أجاب المدعى عليهما بالمصادقة على استثمار المدعي الوقف بالمدة المذكورة وعلى إزالة العقار، وأن المتبقي للمدعى عليه ثلاث سنوات من مدة الاستثمار، وقد عوض الوقف عن قيمة الأنقاض بمبلغ قدره: اثنان وستون مليونًا ومائة وتسعة وخمسون ألفًا وتسعمائة وواحد وأربعون ريالًا وخمس وثلاثون هللة، وبعد قسمته حسب الشرط المذكور يكون للمدعي مبلغ قدره: اثنا عشر مليونًا وأربعمائة وواحد وثلاثون، أجابا، بعرضه على المدعي، قال: أطلب الحكم بتسليمي هذا المبلغ، جرى الاستفسار عن صكي النظارة والاستثمار فوردت الإجابة بسريان مفعولها وعدم الشرح على سجلها بشيء، حيث إن المدعي والمدعى عليهما قد اتفقا على قسمة التعويض للأنقاض في حالة نزع العقار قبل إكمال مدة الاستثمار على عدد السنوات، وأجيز ذلك من قبل مصدر الصك ولقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] ولقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))[2] لما تقدم صدر الحكم على ناظري الوقف بأن يدفعا للمدعي المبلغ المدعى به ومقداره: اثنا عشر ميلونًا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألفًا وتسعمائة وثمانية وثمانون ريال وسبع وعشرون هللة، قنع المدعي والمدعى عليهما بالحكم، وبناء على المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من

---

(١) سورة المائدة:١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصلح، برقم: (٣٥٩٤)، والترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم: (١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

نظام المرافعات الشرعية تقرر رفع هذا الإجراء إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، صدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة[١].

إجارة الوقف:

من تصرفات الناظر في الوقف جواز تأجيره بشرط ألا يخالف في ذلك شرط الواقف، فإن اشترط الواقف ألا يؤاجر أصلًا، أو أن يؤجر لمدة معينة فلا خلاف بين الفقهاء في منع تأجيره ووجوب اتباع الناظر شرط الواقف في ذلك، والحنفية ذهبوا إلى أنه لو شرط ألا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكان إجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجر أكثر من سنة[٢].

أما القاضي فذهبوا إلى أنه يرفع الأمر حتى يؤجره أكثر من سنة؛ لأن للقاضي ولاية النظر إلى الفقراء والغائب والميت[٣] فهذا من مواضع تدخل القضاء.

كما يرى المالكية وجوب اتباع شرط الواقف، جاء في عقد الجواهر الثمينة: ولو اشترط ألا يؤاجر الوقف، صح واتبع الشرط، ولو قال: على ألا يؤاجر إلا سنة سنه، أو شهرًا شهرًا، أو يومًا يومًا أو ما زاد على ذلك أو نقص، صح واتبع شرطه[٤].

---

(١) المجموعة القضائية (٧٨/٩) ملف بي دي إف.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٣٨/٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩٦٨/٣).

وعند الشافعية في المسألة قولان: أحدهما اتباع شرط الواقف مطلقًا، والآخر اتباعه فيما زاد على السنة[١] والأصح عندهم اتباع شرطه مطلقًا كما جاء في نهاية مع أصلها: (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلا أو سنة أو لا يؤجر من ذي شوكة، أو أن الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة[٢].

وكذا يرى الحنابلة وجوب اتباع شرط الواقف في عدم تأجير الوقف، كما جاء في الإقناع: وإن شرط الواقف ألا يؤجر وقفه صح واتبع[٣].

وإذا لم يشترط الواقف عدم تأجير الوقف جاز أن يؤجره الناظر المنصوب من طرفه، فقد قرر الحنفية أن التصرف في الوقف بإجارته خاصة بمن له الولاية في ذلك[٤].

وعند الشافعية جاء في المنهاج: ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، قال الشارح: ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرا أو أذن له الناظر في ذلك[٥].

فهذا يفيد أن الأولوية في تأجير الوقف للناظر، وأنه يصح أن يأذن للموقوف عليه في الإجارة.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٦/ ٢٧١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٧٦).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩).

(٤) ينظر: لسان الحكام (ص: ٣٠٢).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٤٦).

ومن الناحية القضائية جاء في الفقرة الحادية عشرة من المادّة السابعة عشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بأنه لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرّف إلا بموافقة مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ومن ذلك: إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة(١).

تغيير صورة الوقف:

فعند الشافعية يجوز تصرف الناظر في عين الوقف بتغيير صورته إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف فيجوز التغيير بحسبها عملا، واشترط السبكي لذلك ثلاثة شروط:

١. أن يكون يسيرًا لا يغير مسمى الوقف.
٢. ألا يزيل شيئًا من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب.
٣. أن تكون فيه مصلحة للوقف(٢).

وعند المالكية فرع يفيد جواز تغيير الناظر بعض الأماكن لمصلحة، كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر، وأولى تحويل باب مثلًا من مكان لمكان آخر، مع بقاء المكان ذي البناء على حاله(٣).

وعند الحنابلة يجوز تغيير صورة الوقف إذا اقتضت المصلحة ذلك،

---

(١) ينظر: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم (ص:٦).
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦١/٥) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧٦/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٥٢/٣).
(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٩/٤).

كتحويل الديار إلى حوانيت ونحو ذلك[١].

يقول العلامة عبد الله آل خنين -عضو هيئة كبار العلماء-: وهذا التغيير مما يحتاج إلى نظرٍ واجتهاد، ولذا جرى العمل على الرجوع فيه إلى القضاء للتحقّق من مسوغاته، وهذه رقابة على تصرّف الناظر[٢].

نقل الوقف:

وقد ذكر ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه جوّز إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة، وجوّز إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز؛ في أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى، فاعتبر المصلحة بجنس المسجد؛ وإن كان في قرية غير القرية الأولى إذ كان جنس المساجد مشتركًا بين المسلمين.

ثم علّق على ذلك وبنى عليه أن نقل مكان غير المسجد أولى بالتجويز من المسجد فقال: والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد، وأردف معلّلا بأن تخصيص مكان العقار الأول ليس فيه مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب، فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه؛ بل

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٩٤).

(٢) ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء ص٢٦، منشور على الإنترنت بصيغة بي دي إف.

العدول عن ذلك جائز. وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبا إذا تعينت المصلحة فيه[١].

ومن الناحية القضائية جاء في المادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية: (إذا اقتضى الأمرُ نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرًا خَاصا أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعيَّة التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وكلّ ذلك يَتِمّ بعد موافقة محكمة التمييز)[٢].

تطبيق قضائي حول: (طلب إلغاء وقف أبيهم لتضررهم).

ملخص القضية:

أقام بعض ورثة رجل دعوى على ناظر وقف والدهم وطالبوا بإلغاء صك الوقفية وإعادة الأموال الموقوفة لهم ولبقية الورثة، بحجة أن الوقف أتى على أكثر المال، وأن الموقف فاقد للأهلية الشرعية حال الوقف، وأن صك الوقف صادر من المحكمة الكبرى بالباحة، وأكثر العقارات توجد في منطقة مكة، والموقف يسكن فيها قبل وفاته، صادق المدعى عليه على الوقف ورفض طلب المدعين وأنكر أن الموقف كان فاقدا للأهلية وأثبت بشهادة الشهود والأوراق الموقعة من المدعين وغيرهم من بقية الورثة بأن الموقف كان في أهليته الشرعية حين أوقف الأوقاف المذكورة في الدعوى، كما أثبت

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٢/٤).

(٢) نظام المرافعات الشرعية (ص:٤٩).

علم المدعين وغيرهم من بقية الورثة بأن الموقف قد أوقف العقارات المذكورة، وأنهم موافقون عليها حال حياته، رجع المدعون وقرروا أن مورثهم كان في أهليته الشرعية حال الوقف وطالبوا بإلغاء ما زاد على الثلث من الوقف، جرى مداولة بين الأطراف وبعد اطلاع المحكمة على صك الوقفية وغيره من الصكوك المتعلقة في هذا الوقف، وصك حصر الورثة، ولإقرار المدعين بأن الموقف كان في أهليته الشرعية حين أوقف الأموال المذكورة في الدعوى؛ ولأن الوقف لا يلزم أن يكون بالثلث؛ ولأن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز التصرف حال الحياة بكل المال بالوقف والصدقة وأما احتجاج المدعين بإبطال الوقف؛ لأنه صادر من بلد لا توجد فيها الأموال الموقفة ولا يسكنها الموقف فغير صحيح؛ لأن النظام لا يمنع من ذلك بناء على المادة ٣/٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والوقف ثابت بحكم شرعي، والاجتهاد لا ينقض بمثله، ردت المحكمة الدعوى، اعترض المدعون صدق الحكم[١].

وفي فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ: (٢٤٤٠) إذا اقتضى الحال نقل الوقف فلا بد للناظر من استئذان القاضي، وإذا لم يكن له ناظر، والأوقاف التي انقرض مستحقوها يعين لها القاضي.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطاب جلالتكم المشفوع رقم ١٠٥١ وتاريخ

(١) المجموعة القضائية (٨٤/٩) ملف بي دي ف.

٨٧/١/١٩ على هذه الأوراق المرفوعة لجلالتكم من معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم ٢٩ وفي ٨٧/١/٦ بشأن الصكوك والوكالات الشرعية التي تعطي من بعض قضاة المحاكم الشرعية لأشخاص يخولونهم بموجبها حق الولاية على بعض الأوقاف، وترغبون –وفقكم الله– في الإفادة عما لدى المحاكم حول ذلك، ويأمر من كان ... الخ.

ونشعر جلالتكم بأن المحاكم الشرعية تتمشى في ذلك بمقتضى التعليمات المعمول بها والمتفقة مع الوجه الشرعي، في المواد (٨٢،٨١،٧٦) من تنظيم الأعمال الإدارية، المصدق من المقام السامي ونصها كالآتي:

١. إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرًا خاصًا أو إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجوز نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.
٢. إذا لم يكن للوقف ناظر؛ بأن لم يوجد في شرط الواقف، أو وجد على التعيين ومات أو عزل فأمر النظر عليه راجع للقاضي يولي عليه من يرى كفاءته، على أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره.
٣. الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية على الحاكم الشرعي أن يعين القائم بإدارة الأوقاف الرسمية في تلك البلدة ناظرًا عليها إذا رآه أهلا لذلك.

لا يخفى جلالتكم أن هذه أمور تحتاج إلى إجراءات شرعية، والقضاة

عندهم من العلم الشرعي والثقة ما ليس عند غيرهم، مع أنهم لا يباشرون تولى مثل هذه الأشياء بأنفسهم، وإنما يولون غيرهم ممن تتوفر فيهم الأهلية والأمانة، وهذا من جنس أحكامهم في الأوقاف بتعيين المستحق، وبيان المصرف وغير ذلك حسبما يقتضيه الوجه الشرعي، وبقاء الأمر على ما هو عليه هو الذي يضمن المصلحة، وتبرأ به الذمة.

والله يوفقكم ويحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رئيس القضاة[١]

استبدال الوقف:

وضع الفقهاء لجواز استبدال الوقف شروطًا يتوقف عليها جوازه، وبدونها يبقى ممنوعا، **وهذه الشروط كالتالي:**

١. أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية.
٢. ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
٣. ألا يكون البيع بغبن فاحش.
٤. أن يكون المستبدل قاضي الجماعة.
٥. أن يستبدل به عقارًا لا دراهم ودنانير لئلا يأكلها النظّار، وأجاز بعضهم الاستبدال به نقودًا، ما دام المستبدل قاضي الجماعة.
٦. ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة[٢].

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٧٠/٩).

(٢) الأساس في السنة وفقهها -العبادات في الإسلام (٢٤٧٦/٥)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧٦٧٦/١٠).

تطبيق قضائي حول: (إنكار قيام المدعي "ناظر الوقف" بتأجير العقار بعد التصرف الضار).

ملخص القضية:

تقدم المدعي بصفته ناظر وقف بدعواه ضد المدعى عليهما بأنهما قاما بإخراج المستأجرين من بعض الشقق، وطلب الحكم عليهما بالتعويض لقاء ما بدر منهما، أنكر المدعى عليهما الدعوى، سألت الدائرة المدعي هل قام بتأجير الشقق فأجاب بأنه قام بتأجير الشقق محل الدعوى، فبناء على ما تقدم ولطلب المدعي الحكم على المدعى عليهما بدفع تعويض عن الشقق الأربع التي تضرر الوقف بخروج المستأجرين منها كما ادعى، ولإقراره بأن تلك الشقق الأربع قد تم تأجيرها؛ ولأن الضمان لا يجب بمجرد حدوث الفعل الضار بل من شروطه تحقق وقوع الضرر بصفة دائمة، وذلك بأن يتحقق العجز عن الانتفاع دومًا، (انظر: بدائع الصنائع ٧/١٥٥٤-١٥٥٧، عليه فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان؛ لأن صاحب الحق استطاع الانتفاع بحقه على الوجه الذي كان عليه قبل حدوث الضرر.

جاء في المغني في معرض الحديث عن دية الأسنان: (وفي كل سن خمس من الإبل)، وقال القاضي: (إذا سقطت أخواتها ولم تعد أخذت الدية وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله) ١٢/١٣٣، فيقاس عليه أي ضرر، يشترط لاستحقاق التعويض عنه وقوعه بصفة دائمة فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا تعويض، صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليهما منها،

بعرضه على المدعي، قرر قناعته به واستنادًا على المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت رفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لتعلقه بوقف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف[١].

الاستدانة لأجل الوقف:

وذهب الحنفية إلى عدم جوازها إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، **وإلى أن تجويز الاستدانة منوط بشرطين:**

الأول: إذن القاضي، فلو يبعد منه يستدين بنفسه.

الثاني: ألا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، والاستدانة القرض والشراء نسيئة[٢].

ويجوز للناظر عند الحنابلة الاستدانة لأجل الوقف بلا إذن حاكم، لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان[٣].

وجرى عملُ المحاكم اليوم على أنه يلزم الناظرَ الرجوعُ إلى الحاكم عند الاستدانة على الوقف لعمارته.

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١٥٩ في ١٣٩٦/٧/١٥هـ، بجواز الاستدانة لإعمار الأوقاف من صندوق التنمية العقاريَّة ورهن البناء لذلك، ونصّه:

---

(١) المجموعة القضائية (٦٩/٩) ملف بي دي إف.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٣٨٠).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧٢/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٧/٤).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله نبيّنا محمد وصحبه، وبعد:

فقد اطّلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٠٦.

وتاريخ ١٣٩٦/٤/٥هـ، ومشفوعة بخطاب مدير صندوق التنمية العقاري رقم ٤٤٨ في ١٣٩٦/٢/١٥هـ، بشأن إقراض المواطنين على أراضي الوقف والحكر، وأن الأمر يستلزم رهن المنشآت التي ستقام على هذه الأراضي وطلب إبلاغ رؤساء المحاكم وكتّاب العدل بإكمال إجراءات رهن المنشآت المذكورة.

وبدراسة ما ذُكر وتأمّل ما قرّره أهل العلم في هذا؛ ولأن الرهن شُرِع للتوثقة فهو توثقةُ دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وأن ما لا يجوز بيعه لا يصحّ رهنه، ما عدا ما استُثْنِي؛ ونظرًا لأن الوقف لا يصحّ رهنه، كما لا يجوز بيعه إلا في حالات خاصّة؛ ولأن للناظر أن يستدين أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه، ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري إنّما هو لمصلحة الوقف وتنمية موارده، ولكون رهن الوقف غير جائزٍ كما تقدّم؛ فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة رغبةً منه في حفظ عين الوقف من ناحيةٍ ورغبته في العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحيةٍ أخرى يقرّر ما يلي:

جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكًا بذلك يتضمّن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف بعد

تحقّق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميد المحكمة رجالًا من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقًا لما تضمّنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

بعد ذلك يصدر إذنٌ خطّيٌّ من القاضي موجّه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك على وفق ما يتضمّنه صكّ الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتّفق عليها وأذن فيها القاضي، أمّا البنك العقاريّ فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها[١].

التقرير في وظائف الوقف، فينصب من يقوم بوظائفه من إمام، ومؤذن وقيم، وغيرهم؛ لأن ذلك من مصالحه، وإذا طلب على ذلك أجرة سقط حقه كما لو امتنع، وقرر الحاكم من فيه أهلية[٢].

محاسبة الناظر:

من مهام القاضي–فيما يتعلق بالأوقاف وناظريها: محاسبة ناظر الوقف

---

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٧٣٣/٣) بواسطة (ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤١٦/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/٤).

عند ارتكابه ما يستدعي المحاسبة، وهذه آراء الفقهاء في ذلك:

- عند الحنفية تفصيل في مسألة الناظر، فإن كان مفسدا مبذرًا، فلا يقبل قوله إلا ببينة، وكونه أمينا فيقبل قوله بيمينه، إلا أن يدعي أمرًا يكذبه الظاهر، فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة ولا تلزم محاسبة الناظر في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفًا، بالأمانة، ولو متهما يجبره على التعيين شيئًا فشيئًا، ولا يحبسه بل يهدده[١] .
- يرى المالكية أن القاضي لا يجوز أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء[٢]، إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكًا أمر نفسه ويرضى به إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكًا أمر نفسه ويرضى به[٣]، كما ذهبوا إلى تصديق الناظر وعدم تحليفه إن لم يكن متهما إذا ادعى أنه صرف على الوقف مالًا من عنده، وإن كان متهما حُلّف، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك[٤]
- يرى الشافعية أن الناظر إذا ادعى صرف الريع للمستحقين، فإن كانوا

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٣٢١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٤٠).

(٣) المصدر السابق (٦/٣٧).

(٤) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/١٢٠) بتصرف يسير.

معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان: أوجههما: الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلفه[١].

- يرى الحنابلة أن للحاكم الاعتراض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله، وله أن يضم أمين له مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، ولأهل الوقف مسألة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوي علمهم وعلمه فيه، ولهم المطالبة بنسخ كتاب الوقف ليكون بأيديهم وثيقة لهم[٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رأي ناصع في مسألة خطأ الناظر؛ حيث قال: لو قدر أن ناظر الوقف ووصي اليتيم والمضارب والشريك خانوا ثم تصرفوا مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم وحق رب المال وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء؛ لا سيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله -والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها- فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له. منها أن يحرم عليه وعلى المشترين أموالهم فإن هذا بمنزلة من يهدم مصرًا ويبني قصرًا[٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٥٥٤).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/٤١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٠).

ويكون تضمين الناظر، موجب للضمان بأحد ثلاثة أمور:

إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه.

وإما المباشرة للسبب المتلف.

وإما إثبات اليد عليه[١].

وفي فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ:

(٢٣٢١) الأوقاف التي لها ناظر خاص لا يحق لوزارة الأوقاف الإشراف عليها، وإذا كان الناظر الخاص متهمًا أو مفرطًا ضم إليه القاضي آخر.

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإشارة لخطابكم رقم ١/٢٧٨٧ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١١ حول ما رفعه لكم مساعد رئيس المحكمة الكبرى بشأن وقف الزكي.

نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظرًا خاصًا فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر، كما نص على ذلك العلماء، قال في: "شرح المنتهى ج٢ ص٥٠٢".

ويرجع إلى شرط واقف في ناظر؛ لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، وفي إنفاق عليه أن كان حيوانًا، أو إذا خرب، بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، وفي سائر أي باقي أحواله؛ لأنه يثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٠٠).

وقال في "المقنع ج٢ ص٣٢١": ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله.

وقال في "الكشاف ج٤ ص٢٢٤": ويرجع إلى شرطه أي الواقف أيضًا في الناظر فيه أي الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، أم بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، ومن هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملًا بالشرط، وفي وقف علي ﷺ شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين ﷺ، وإن كان الناظر الخاص متهمًا أو مفرطًا فيضم القاضي إليه أمينًا، قال في "الكشاف ج٤، ص٢٣١": وله أي الحاكم ضم أمين إليه أي إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا بإذنه، ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إلى ضعيف قوي معاون.

فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني.

وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالإشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص. والسلام. رئيس القضاة، (ص/ق ١/١٤٣٩ في ١٣٨٢/١٠/١١)[١].

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٨٧/٩).

ويعتبر الناظر ضامنًا في الحالات الآتية:

- إذا استأجر أجيرًا بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد؛ لأن الإجارة وقعت له[١].
- إذا أنكر الوقف فهو غاصب ويخرج من يده، فإن نقص منها بعد الحجر فهو ضامن[٢].
- إذا غصب أرض الوقف رجل أجنبي من الناظر أو من الواقف، ثم ردها وقد انتقصت يضمن النقصان[٣].
- إذا جنى أحد عبيد الوقف وفداه الناظر بأكثر من أرش الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله[٤].
- إذا اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان فإنه يضمن[٥].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٤٢/٦).

(٢) المصدر السابق (١٩٣/٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢١٧/٥).

(٥) ينظر: مجمع الضمانات (ص:٣٢٦).

المطلب الثاني

تصرفات الناظر في ريع الوقف

وأما تصرفات الناظر الخاصة بريع الوقف فهي كما يلي:

- تحصيل ريع الوقف، سواء كان أجرةً أو زرعًا أو ثمرًا.
- صرفه في جهاته، وهي إما عمارته، أو إصلاحه، أو إعطاء المستحقين؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعا، فكان ذلك إلى الناظر[١]
- وقف ريع الوقف، ومذاهب الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

اختلف فقهاء الحنفية في المسألة على قولين: قول يجيز صيرورة ريع الوقف وقفًا جديدًا، وافترضوا المسألة فيما إذا اشترى الناظر من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلًا آخر وأن ذلك جائز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع، فهنالك اختلفوا فمنع بعضهم ذلك البيع، وعللوا مذهبهم بأن ما يريد بيعه صار من أوقاف المسجد، وبعضهم أجاز ذلك البيع ولم يعتبر ما يريد الناظر بيعه وقفًا حتى يمنع بيعه، وهذا القول هو المصحح عندهم، وعلل بأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد[٢].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/٤١٥).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٢٤٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٢٤).

وعند الشافعية في المسألة تفصيل، فهم يرون أن ما يشتريه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف لا يصير وقفا إلا إن وقفه الناظر .. أما ما يبنيه من ماله أو من ريع في نحو الجدر الموقوفة، فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف، أي بنيَّة ذلك مع البناء[١].

وفقهاء الحنابلة جزموا بأن ريع الوقف يصير وقفًا ولم يشترطوا لذلك أي شرط ولم يقيدوه بأي شيء، فقالوا: إذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف فللوقف[٢].

ويرى ابن تيمية أن زائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يُصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق[٣].

ولا يخفى أن مذهب الحنابلة وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة أقرب إلى الصواب؛ لما علل به ابن تيمية أن المعين إذا صار الصرف إلى نوعه[٤].

وعلى الناظر استشعار المسؤولية في جميع وظائفه، وأن يضع نصب عينيه أنه راع مسؤول عن رعيته، وأنه مؤتمن من جهتين: جهة الواقف الذي

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/٢٩٠).

(٢) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٤٦٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٤٣).

(٤) المصدر السابق.

أناط به حقوق الموقوف عليهم، وجهة الموقوف عليهم الذين ائتمنوه على رعاية ما فيه مصلحتهم وإيصال حقوقهم إليهم غير منقوصة، وأنه -كما قال ابن تيمية-: ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح؛ لأن القاعدة أن كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة(١).

وقد قدمنا أن للقاضي الاعتراض على الناظر إن تصرف تصرفًا غير سائغ شرعًا(٢).

وهذا يشمل جميع تصرفات الناظر سواء منها ما يخص عين الوقف أو ما يخص ريعه، والله أعلم.

تطبيق قضائي حول: (اضطراب النظار في كيفية توزيع نصيب من توفي عقيمًا ولا ولد له).

ملخص القضية:

أقام رجل دعوى على ناظر وقف يطالبه بإعطائه جزًا من نصيب أحد المستحقين من الطبقة الأولى لوفاته، صادق المدعى عليه على الدعوى ورفض طلب المدعي؛ لأن النظار السابقين كانوا على نفس الطريقة فمن مات من المستحقين من الطبقة الأولى رجع نصيبه إلى ورثته، ولم يتطرقوا إلى من لا وارث له كالعقيم الذي يطالب المدعي بإعطائه جزأ من نصيبه،

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٧١)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/٣١٠).

(٢) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب (ص:١٩٠)

وذكر أن هذا الوقف على ثلاثة فروع، والمدعي من أولاد أحد الفروع، والمتوفى هو أحد الفروع، وهي: امرأة عقيم، والناظر السابق كان يقسم بين أولاد الظهور والبطون بالسوية ومن مات بغير ولد رجع نصيبه لإخوته، وأن صك الوقف لم يتطرق للعقماء، وأن نصيب المرأة العقيم التي هي أحد الفروع يعطى لأخيها الشقيق، والمدعي يطالب بإرجاعه إلى الأصل فيكون الوقف على فرعين فقط لا على ثلاثة، ثم جرى مداولة بين الأطراف في تقسيم الغلة وأصر المدعي أنه يطالب بأن يعاد نصيب الفرع العقيم لأصل الغلة ويقسم بينهم بالسوية، وحضر المشرف على الوقف بوصفه أحد المستحقين للوقف وطلب إدخاله في الدعوى، وبعد اطلاع المحكمة على صك الوقف تبين عدم وجود شرط للواقف، وأن الغلة تقسم أثلاثًا، وأن حصة كل مستحق تنتقل لأولاده بعد وفاته؛ ولأن الناظر قرر أن النظّار السابقين كانوا مضطربين في حصة من توفى عقيمًا؛ فأحيانا يقسمونها بين الورثة، وأحيانا يعيدونها إلى أصل الغلة؛ ولأن الراجح عند العلماء أن الوقف إذا لم يعثر له على شرط واقف يرجع إليه عند الاختلاف؛ فإن حصة من توفى من غير ولد تعود إلى أصل الغلة، وبناء عليه حكمت المحكمة بأن حصة من مات بغير ولد من المستحقين تعود إلى أصل الغلة ويعاد قسمتها بين جميع المستحقين، صدق من محكمة الاستئناف[١].

---

(١) المجموعة القضائية (٩/٣٠)، ملف بي دي إف.